المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3,00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون (650-24 — 650-25) (651-79 — 654-13)

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

جريدة « الشرق الاوسط » ـ الاذن في طبعها بالمغرب.

مرسوم رقم 2.84.255 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) بالاذن في طبع جريدة « الشرق الاوسط » بالمغرب 351

خطة العدالة. ـ تعيين عدول.

قرارات تحت أرقام : 218.84 و 219.84 و 220.84 و 221.84 صادرة في 23 من ذي الحجة 1403 (فاتح اكتوبر 1983) تتعلق بتعيين عدول 351

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 145.84 صادر في 26 من ربيع الاول 1404 (31 ديسمبر 1983) بتفويض الامضاء 351

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 264.84 صادر في 27 من جمادى الاولى 1404 (فاتح مارس 1984) بتفويض الامضاء 354

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 287.84 صادر في 13 من ربيع الآخر 1404 (17 يناير 1984) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 354

قرار للامين العام للحكومة رقم 252.84 صادر في 18 من جمادى الاولى 1404 (21 فبراير 1984) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 354

قرار للامين العام للحكومة رقم 253.84 صادر في 18 من جمادى الاولى 1404 (21 فبراير 1984) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 354

قرار للامين العام للحكومة رقم 254.84 صادر في 18 من جمادى الاولى 1404 (21 فبراير 1984) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 354

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.

قرار لوزير التجهيز رقم 162.84 صادر في 17 من ربيع الآخر 1404 (21 يناير 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبين له 355

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 163.84 صادر في 29 من ربيع الآخر 1404 (2 فبراير 1984) بتغيير القرار رقم 501.82 الصادر في 25 من محرم 1402 (23 نوفمبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء 355

قرار للامين العام للحكومة رقم 297.84 صادر في 17 من جمادى الاولى 1404 (20 فبراير 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه 356

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 228.84 صادر في 27 من ربيع الآخر 1404 (31 يناير 1984) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد ابراهيم بن الحسين آيت حميد في اخذ الماء بواسطة مضخة بدائرة انزكان 356

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 229.84 صادر في 27 من ربيع الآخر 1404 (31 يناير 1984) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد حسن بن عمر صويلح في أخذ الماء بواسطة مضخة بدائرة انزكان 356

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 230.84 صادر في 27 من ربيع الآخر 1404 (31 يناير 1984) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد بن بوجمعة السماح في أخذ الماء بواسطة مضخة بدائرة انزكان 356

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 231.84 صادر في 27 من ربيع الآخر 1404 (31 يناير 1984) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد ابليع ومن معه في أخذ الماء بواسطة مضخة بدائرة انزكان 356

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 232.84 صادر في 27 من ربيع الآخر 1404 (31 يناير 1984) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد عدي بن محمد الحيان في أخذ الماء بواسطة مضخة بدائرة انزكان 356

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 233.84 صادر في 27 من ربيع الآخر 1404 (31 يناير 1984) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد المحفوظ دنكيري ومن معه في أخذ الماء بواسطة مضخة بدائرة انزكان 356

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 234.84 صادر في 27 من ربيع الآخر 1404 (31 يناير 1984) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد المدني بالكوفاح في أخذ الماء بواسطة مضخة بدائرة انزكان 357

قرار لوزير التجهيز رقم 316.84 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد علي اليوسي في أخذ الماء بدائرة صفرو ، قيادة آيت يوسي 357

قرار لوزير التجهيز رقم 317.84 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد علي اليوسي في أخذ الماء بدائرة صفرو 357

قرار لوزير التجهيز رقم 318.84 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد عبد الرحمان العراقي في أخذ الماء بدائرة أحواز فاس 357

اقاليم : وجدة والجديدة وبني ملال. — منح قطع ارضية من املاك الدولة الخاصة.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 99.84 صادر في 27 من ربيع الآخر 1404 (31 يناير 1984) باعادة منح القطعة رقم 127 التابعة لتجزئة عين الشباك من أملاك الدولة الخاصة (اقليم وجدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 357

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 100.84 صادر في 27 من ربيع الآخرة 1404 (31 يناير 1984) باعادة منح القطعة رقم 63 التابعة لتجزئة عين الشباك من أملاك الدولة الخاصة (اقليم وجدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 357

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 167.84 صادر في 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984) باعادة منح القطعة رقم 8 التابعة لتجزئة بول سربل من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 358

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 168.84 صادر في 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984) باعادة منح القطعة رقم 23 التابعة لتجزئة المشرف من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 358

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 169.84 صادر في 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984) باعادة منح القطعة رقم 36 التابعة لتجزئة الزمامرة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 358

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 170.84 صادر في 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984) باعادة منح القطعة رقم 178 التابعة لتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 359

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 171.84 صادر في 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984) باعادة منح القطعة رقم 3 التابعة لتجزئة سيدي بنور من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 359

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 172.84 صادر في 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984) باعادة منح القطعة رقم 85 التابعة لتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 359

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 173.84 صادر في 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984) باعادة منح القطعة رقم 72 التابعة لتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 360

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 174.84 صادر في 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984) باعادة منح القطعة رقم 93 التابعة لتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 360

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 175.84 صادر في 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984) باعادة منح القطعة رقم 162 التابعة لتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 360

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 176.84 صادر في 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984) باعادة منح القطعة رقم 206 التابعة لتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 360

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 177.84 صادر في 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984) باعادة منح القطعة رقم 55 التابعة لتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 361

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 178.84 صادر في 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984) باعادة منح القطعة رقم 92 التابعة لتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 361

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 164.84 صادر في 21 من جمادى الاولى 1404 (24 فبراير 1984) باعادة منح القطعة رقم 11 بالتجزئة 02 من أملاك الدولة (اقليم بني ملال) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 361

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 165.84 صادر في 21 من جمادى الاولى 1404 (24 فبراير 1984) باعادة منح القطعة رقم 16 بالتجزئة 05 من أملاك الدولة (اقليم بني ملال) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 362

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 166.84 صادر في 21 من جمادى الاولى 1404 (24 فبراير 1984) باعادة منح القطعة رقم 23 بالتجزئة 76/77 من أملاك الدولة (اقليم بني ملال) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 362

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 270.84 صادر في 10 جمادى الاولى 1404 (13 فبراير 1984) المتمم للقرار رقم 659.66 بتاريخ 7 نوفمبر 1966 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء المتصرفين الممتازين والمتصرفين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية 363

قرار لوزير الداخلية رقم 271.84 صادر في 10 جمادى الاولى 1404 (13 فبراير 1984) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء المتصرفين الممتازين والمتصرفين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية 363

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 266.84 صادر في 28 من جمادى الاولى 1404 (2 مارس 1984) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 364

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 276.84 صادر في 3 جمادى الآخرة 1404 (7 مارس 1984) باجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين 364

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 277.84 صادر في 3 جمادى الآخرة 1404 (7 مارس 1984) باجراء مباراة لتوظيف محررين 364

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 267.84 صادر في 28 من جمادى الاولى 1404 (2 مارس 1984) بتحديد معادلة شهادة 365

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 268.84 صادر في 28 من جمادى الاولى 1404 (2 مارس 1984) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 365

وزارة البريد والمواصلات.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3673 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1403 (23 مارس 1983) 365

حركات الموظفين وتدابير التسيير

المعاشات المدنية 366

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.84.255 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) بالاذن في طبع جريدة « الشرق الاوسط » بالمغرب.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاعلام ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن « للشركة السعودية للابحاث والتسويق » (شركة توصية بسيطة) التي يملكها السادة : هشام علي حافظ ومحمد علي حافظ وبسام بسام الخازن ، الكائن مقرها بطريق المدينة في جدة – المملكة العربية السعودية ، في أن تطبع بالدار البيضاء في المغرب جريدة « الشرق الاوسط » التي تصدر بلندن باللغة العربية.

الفصل الثاني

يسند الى وزير الاعلام تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الاعلام ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

خطة العدالة

بمقتضى قرارات لوزير العدل تم تعيين :

1 – السيد أحمد علمي شنتوفي ، عدلا بالمحكمة الابتدائية بفاس ،

(قرار رقم 218.84 صادر في 23 من ذي الحجة 1403 (فاتح أكتوبر 1983) ،

2 – السيد عمرو مبروك ، عدلا بالمحكمة الابتدائية بفاس ،

(قرار رقم 219.84 صادر في 23 من ذي الحجة 1403 (فاتح أكتوبر 1983) ،

3 – السيد عبد الواحد الودغيري ، عدلا بالمحكمة الابتدائية بمكناس.

(قرار رقم 220.84 صادر في 23 من ذي الحجة 1403 (فاتح أكتوبر 1983) ،

4 – السيد مصطفى الودغيري ، عدلا بالمحكمة الابتدائية بمكناس.

(قرار رقم 221.84 صادر في 23 من ذي الحجة 1403 (فاتح أكتوبر 1983).

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 145.84 صادر في 26 من ربيع الاول 1404 (31 ديسمبر 1983) بتفويض الامضاء.

ان وزير الصحة العمومية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السادة الآتية أسماؤهم الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين لهم للقيام بماموريات داخل المغرب :

1 – فيما يخص الاقاليم الطبية لاكادير وطانطان وطاطا وكلميم وتارودانت : الدكتور عثمان أقلاى ، الطبيب الرئيس بالاقليم الطبي لاكادير ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بويحى ، المتصرف المقتصد لاقليم أكادير والدكتور مولاى احمد التهامي الوزاني ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية لاقليم أكادير ؛

2 – فيما يخص الاقليم الطبي للحسيمة : الدكتور عبد القادر باستون ، الطبيب الرئيس لاقليم الحسيمة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الشيخاوى ، المتصرف المقتصد لاقليم الحسيمة ؛

3 – فيما يخص الاقليم الطبي لازيلال : الدكتور الحسين حنيني ، الطبيب الرئيس لاقليم أزيلال ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد العرائيشى ، المتصرف المقتصد لاقليم أزيلال والسيد أحمد أوكليش ، المقتصد المساعد بنفس الاقليم ؛

4 – فيما يخص الاقليم الطبي لبنى ملال : الدكتور خلاف أوشريف ، الطبيب الرئيس لاقليم بنى ملال ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيدان حسين متوكل ، المتصرف المقتصد لاقليم بنى ملال وأحمد نصاف ، المقتصد بنفس الاقليم ؛

5 – فيما يخص الاقليم الطبي لابن سليمان : الدكتور بوعزة ألوى ، الطبيب الرئيس لاقليم ابن سليمان واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد التهامى بن ابراهيم ، المقتصد باقليم ابن سليمان ؛

6 – فيما يخص العمالات الطبية للدار البيضاء – أنفا وعين السبع – الحى المحمدى والحى الحسنى – عين الشق وابن امسيك – سيدى عثمان : الدكتور مصطفى أخميس ، الطبيب الرئيس ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيدان : محمد عافى ، المتصرف المقتصد وعبد القادر الطواس ، المقتصد ؛

7 – فيما يخص الاقليم الطبي لوادى الذهب : الدكتور عبد المجيد الباسم ، الطبيب الرئيس لاقليم وادى الذهب واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه الدكتور فؤاد مسيكة بلمليح ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية لاقليم وادى الذهب والسيد محمد نطيق ، المقتصد المساعد بنفس الاقليم ؛

8 – فيما يخص الاقليم الطبي لشفشاون : الدكتور محمد عبد الوهاب الشرّادى ، الطبيب الرئيس لاقليم شفشاون واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيدان عيسى أوحتة ، المتصرف المقتصد لاقليم شفشاون ومصطفى الشامى ، المتصرف المقتصد بنفس الاقليم ؛

9 – فيما يخص الاقليم الطبي للجديدة : الدكتور خالد لوديى حمان ، الطبيب الرئيس لاقليم الجديدة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد البهلول موأنيسى ، المتصرف المقتصد باقليم الجديدة والدكتور محمد بومديان ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية لاقليم الجديدة ؛

10 – فيما يخص الاقليم الطبي لقلعة السراغنة الدكتور امحمد اليغفورى ، الطبيب الرئيس لاقليم قلعة السراغنة واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد علال الكاديرى ، المتصرف المقتصد لاقليم قلعة السراغنة ؛

11 – فيما يخص الاقليم الطبي للرشيدية : الدكتور عسو غانمي ، الطبيب الرئيس لاقليم الرشيدية واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الطاسيل ، المتصرف المقتصد لاقليم الرشيدية ؛

12 – فيما يخص الاقليم الطبي للصويرة : الدكتور عبد اللطيف التاميم ، الطبيب الرئيس لاقليم الصويرة واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد العزيز الحسانى ، المتصرف المقتصد لاقليم الصويرة والدكتور عبد العزيز مانيع ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بالصويرة ؛

13 – فيما يخص الاقليم الطبي لفاس : الدكتور محمد عبده الحيتمى ، الطبيب الرئيس لاقليم فاس واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد لمنبهى شاكر ، المتصرف المقتصد لاقليم فاس والدكتور الحسين معزاز ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية لفاس ؛

14 – فيما يخص الاقليم الطبي للقنيطرة : الدكتور محمد ازدين ، الطبيب الرئيس لاقليم القنيطرة واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميمون كمال ، المتصرف المقتصد لاقليم القنيطرة ؛

15 – فيما يخص الاقليم الطبي للخميسات : الدكتور عبد السلام الادريسى ، الطبيب الرئيس لاقليم الخميسات واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بن عمر جبران ، المتصرف المقتصد لاقليم الخميسات والدكتور عمر لمنزهى ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بالخميسات ؛

16 – فيما يخص الاقليم الطبي لخنيفرة : الدكتور حسن المرودى ، الطبيب الرئيس لاقليم خنيفرة واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد أوهنو ، المتصرف المقتصد لاقليم خنيفرة والميلودى السوالى ، المتصرف المقتصد بنفس الاقليم ؛

17 – فيما يخص الاقليم الطبي لخريبكة : الدكتور عبد القادر الراشدي ، الطبيب الرئيس لاقليم خريبكة واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد اوستى ، المتصرف المقتصد لاقليم خريبكة والدكتور محمد أكار ، الطبيب الرئيس لمستشفى وادى زم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

18 – فيما يخص الاقاليم الطبية للعيون وبوجدور والسمارة : الدكتور امحمد مجبار ، الطبيب الرئيس لاقليم العيون واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيدان مصطفى الحضرى بوزاغو ، المتصرف المقتصد لاقليم العيون ولحسن بوجيجا ، المتصرف المقتصد بمستشفى الحسن الثانى بالعيون ؛

19 – فيما يخص الاقليم الطبى لمراكش : الدكتور عز الدين المنصورى ، الطبيب الرئيس لاقليم مراكش واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيدان : محمد بن بوزيد ، المتصرف المقتصد لاقليم مراكش وداود مبارك ، المتصرف المقتصد بمستشفى الرازى بمراكش ؛

20 – فيما يخص الاقليمين الطبيين لمكناس ويفرن : الدكتور محمد بوعمامة ، الطبيب الرئيس لاقليم مكناس واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد البكاى ، المتصرف المقتصد لاقليم مكناس ؛

21 – فيما يخص الاقليم الطبى للناضور : الدكتور على سلامتو ، الطبيب الرئيس لاقليم الناضور واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الادريسى ، المتصرف المقتصد لاقليم الناضور والدكتور محمد الخيضر ، الطبيب الرئيس للوقاية الحضرية بالناضور ؛

22 – فيما يخص الاقليم الطبى لورزازات : الدكتور عبد المولى بن صالح الطبيب الرئيس لاقليم ورزازات واذا تغيب أو عاقه عائق نابت عنه السيدة السعدية الشنتوفى ، المتصرفة المقتصدة لاقليم ورزازات والسيد الحسين أمزيان ، الكاتب الممتاز بنفس الاقليم ؛

23 – فيما يخص الاقليم الطبى لتيزنيت : الدكتور التهامى الصوفى ، الطبيب الرئيس لاقليم تيزنيت واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الحميرى ، المتصرف المقتصد لاقليم تيزنيت والدكتور أحمد رضوان ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بتيزنيت ؛

24 – فيما يخص الاقليمين الطبيين لوجدة وفجيج : الدكتور حميدة بادالك ، الطبيب الرئيس لاقليم وجدة واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيدان : عونى ديدى ، المتصرف المقتصد لاقليم وجدة وميمون شعبان ، المتصرف المقتصد بنفس الاقليم ؛

25 – فيما يخص الاقليم الطبى لبولمان : الدكتور عبد المالك فضول ، الطبيب الرئيس لاقليم بولمان واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الشربيلى ، المتصرف المقتصد لاقليم بولمان ؛

26 – فيما يخص الاقليم الطبى لتاونات : الدكتور محمد الكبير الرامى ، الطبيب الرئيس لاقليم تاونات واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد البوخارى السرغينى ، المتصرف المقتصد لاقليم تاونات والدكتور عبد المجيد بوعلو ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بتاونات ؛

27 – فيما يخص الاقليم الطبى لسيدى قاسم : الدكتور محمد الداودى ، الطبيب الرئيس لاقليم سيدى قاسم واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد المبخوتى ، المتصرف المقتصد لاقليم سيدى قاسم والسيد ميلود الشهوبى ، المقتصد بمستشفى سيدى قاسم ؛

28 – فيما يخص العمالة الطبية للمحمدية – زناتة : الدكتور عبد القادر بوكوس ، الطبيب الرئيس لعمالة المحمدية – زناتة واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد بن الطاهر رفيق ، المتصرف المقتصد لعمالة المحمدية – زناتة والدكتور عمر بحانيد ، الطبيب بنفس العمالة ؛

29 – فيما يخص المختبر الوطنى لمراقبة الادوية بالرباط : الدكتور رشيد السمار ، مدير المختبر الوطنى لمراقبة الادوية بالرباط واذا تغيب أو عاقه عائق نابت عنه السيدة آسية بنحيون ، المتصرفة المقتصدة للمختبر الوطنى لمراقبة الادوية بالرباط ؛

30 – فيما يخص المركز الوطنى لتحاقن الدم وبحث الدم بالرباط : الدكتورة فاندروم مارى غزلان ، مديرة المركز الوطنى لتحاقن الدم وبحث الدم بالرباط واذا تغيبت أو عاقها عائق نابت عنها السيدة فوزية بن عبد الواحد ، المتصرفة المقتصدة للمركز الوطنى لتحاقن الدم وبحث الدم بالرباط والسيد فريد بلوافى ، عون التنفيذ بنفس المركز ؛

31 – فيما يخص المعهد الوطنى للمحافظة على الصحة بالرباط : الدكتور نور الدين بن منصور ، مدير المعهد الوطنى للمحافظة على الصحة بالرباط واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد القادر اجديرة ، المقتصد بالمعهد الوطنى للمحافظة على الصحة بالرباط ؛

32 – فيما يخص مصلحة التجهيز للمنتجات الصيدلية والادوات التقنية ولوازم التموين بالدار البيضاء : السيد بومديان جبارة ، المتصرف المقتصد لمصلحة التجهيز للمنتجات الصيدلية والادوات التقنية ولوازم التموين بالدار البيضاء واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد عافى ، المتصرف المقتصد بمصلحة التجهيز للمنتجات الصيدلية والادوات التقنية ولوازم التموين بالدار البيضاء ؛

33 – فيما يخص المعهد الوطنى لمحاربة داء السرطان بالرباط : الدكتور عبد النبى الحافض ، الطبيب مدير المعهد الوطنى لمحاربة داء السرطان بالرباط واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بلمعمر ، المتصرف المقتصد بالمعهد الوطنى لمحاربة داء السرطان بالرباط ؛

34 – فيما يخص المركز الاستشفائى بالدار البيضاء ، مستشفى ابن رشد ومستشفى 20 غشت 1953 ومستشفى الاطفال بالدار البيضاء : الدكتور مصطفى أخميس ، الطبيب الرئيس للمركز الاستشفائى بالدار البيضاء واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد احمد فاضل ، المتصرف المقتصد للمركز الاستشفائى بالدار البيضاء والدكتور شكيب بورقية ، الطبيب المدير المساعد بالمركز الاستشفائى بالدار البيضاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

35 – فيما يخص الاقليم الطبي لآسفي : الدكتور عبد القادر المومني ، الطبيب الرئيس لاقليم آسفي واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد آيت سي ، المتصرف المقتصد لاقليم آسفي والسيد الحسن بندحمان ، متصرف مقتصد بمصلحة الوقاية الصحية القروية باقليم آسفي ؛

36 – فيما يخص الاقليم الطبي لسطات : الدكتور عبد الرحمان الزاهي ، الطبيب الرئيس لاقليم سطات واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد فائق ، المتصرف المقتصد لاقليم سطات ؛

37 – فيما يخص الاقليم الطبي لطنجة : الدكتور ابراهيم موسى ، الطبيب الرئيس لاقليم طنجة واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عمر الرحالي ، المتصرف المقتصد لاقليم طنجة والدكتور عبد السلام ولد بلعياشي ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بطنجة ؛

38 – فيما يخص الاقليم الطبي لتازة : الدكتور محمد الحسن الحنصالي ، الطبيب الرئيس لاقليم تازة واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بولحديد ، المتصرف المقتصد لاقليم تازة والسيد أحمد بوصفيحة المقتصد المساعد الممتاز باقليم تازة ؛

39 – فيما يخص الاقليم الطبي لتطوان : الدكتور حسن اهوارى ، الطبيب الرئيس لاقليم تطوان واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الهوارى ، المتصرف المقتصد لاقليم تطوان والدكتور مصطفى الحناش ، الطبيب الرئيس لمصلحة الوقاية الصحية القروية بتطوان ؛

40 – فيما يخص العمالتين الطبيتين للرباط والصخيرات – تمارة : الدكتور نور الدين بن عمر العلمي ، الطبيب الرئيس لعمالة الرباط واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الاحد الصقلي ، المتصرف المقتصد لعمالة الرباط والدكتور مختار البلغيتي ، الطبيب بنفس العمالة ؛

41 – فيما يخص العمالة الطبية لسلا : الدكتور حميد الدراوى ، الطبيب الرئيس لعمالة سلا واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد القادر ريبطان ، المتصرف المقتصد لعمالة سلا والدكتور فاضيل الحسونى الطبيب بنفس العمالة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاول 1404 (31 ديسمبر 1983).

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 264.84 صادر في 27 من جمادى الاولى 1404 (فاتح مارس 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد المرابط ، الكاتب العام لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة للوزارة المذكورة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التحويلات والشيكات المتعلقة بأموال الاوقاف.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1404 (فاتح مارس 1984)

الامضاء : عبد الكبير المدغري.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 287.84 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1404 (17 يناير 1984) يؤذن للسيد محمد السعيد ابن كيران المرخص له في حمل لقب مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة المحمدية بمقتضى القرار رقم 1221.80 الصادر في 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) أن ينقل مكتبه من مدينة المحمدية الى مدينة طنجة.

* * *

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 252.84 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1404 (21 فبراير 1984) يؤذن (الاذن رقم 647) للسيد علي المستقي ، الحامل لشهادة مسلمة له من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس في 25 اكتوبر 1982 مضمنها أنه حصل على دبلوم مهندس معماري بتاريخ 19 ماي 1981 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

* * *

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 253.84 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1404 (21 فبراير 1984) يؤذن (الاذن رقم 643) للسيد أحمد احسايني ، الحامل لشهادة مؤقتة مسلمة له من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز في 20 اكتوبر 1980 مضمنها أنه انهى دراسته في الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري بتاريخ 11 يوليو 1980 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 254.84 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1404 (21 فبراير 1984) يؤذن (الاذن رقم 644) للسيد شرف الدين فقيه برادة الحامل لشهادة مؤقتة مسلمة له من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز في 16 فبراير 1981 مضمنها أنه أنهى دراسته في الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 162.84 صادر في 17 من ربيع الآخر 1404 (21 يناير 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبين له.

ان وزير التجهيز ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الاول آمرا مساعدا بالاداء والآخران نائبين له لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير التجهيز من ميزانية وزارة التجهيز :

العمالة	الآمر المساعد بالاداء	النائبان	المحاسب المكلف
الدار البيضاء والمحمدية.	السيد محمد الشرايبي ، مدير ميتائي الدار البيضاء والمحمدية ، الدار البيضاء	السيدان : احمد علمي مروني وبنعمر لمين ، مهندسان.	مكتب الاداءات الجهوي التابع للخزينة بالدار البيضاء

الفصل الثاني. – تبين في تفويض الاعتمادات المسندة الى الآمر المساعد بالاداء ونائبيه المشار اليهم في الفصل الاول من هذا القرار أبواب الميزانية التي يقومون بأداء النفقات منها.

الفصل الثالث. – ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1212.81 الصادر في 18 من محرم 1402 (16 نوفمبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبين له.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1404 (21 يناير 1984)
الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 163.84 صادر في 29 من ربيع الآخر 1404 (2 فبراير 1984) بتغيير القرار رقم 501.82 الصادر في 25 من محرم 1402 (23 نوفمبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بناء على قرار وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 501.82 الصادر في 25 من محرم 1402 (23 نوفمبر 1981) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير على الوجه التالي الفصل الاول من القرار رقم 501.82 المشار اليه أعلاه الصادر في 25 من محرم 1402 (23 نوفمبر 1981) :

« الفصل الاول. – يعين موظفو وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين بأداء النفقات من الاعتمادات المرصدة لميزانية التسيير والتجهيز : »

المندوبيات الجهوية	الآمرون المساعدون بالاداء		المحاسبون المكلفون	المراقبة الجهوية للالتزام بالنفقات
	الاسم	الوظيفة		
الجهة الشمالية الغربية (طنجة)	السيد عمر شيبان	مندوب وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني (الجهة الشمالية الغربية)	محصل المالية بطنجة	طنجة

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1404 (2 فبراير 1984).
الامضاء : محمد الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 297.84 صادر في 17 من جمادى الاولى 1404 (20 فبراير 1984) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه.

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبناء على منشور وزير المالية رقم 1145/د/307 الصادر في 24 يونيو 1969 بتكليف المصلحة الميكانوغرافية أداء النفقات القارة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد ميراث ، المدير المساعد ، رئيس القسم الميكانوغرافي والمعالجة الاعلامية خلال سنة 1984 المالية ، آمرا مساعدا بأداء النفقات المبينة بعده من الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية :

الباب الاول : الفصل الاول ، الاجور والمرتبات والتعويضات القارة ؛

الباب الاول : الفصل الثاني ، الفقرة الاولى ، المرتبات والتعويضات القارة (الاعوان الدائمون).

الفصل الثاني

ينوب السادة : محمد لطفي ، رئيس مصلحة الامر بأداء نفقات الموظفين ، ومحمد الشرقاوي السلامي ، المفتش الاقليمي ، ومحمد رافق ، المفتش المساعد ، ومحمد طرفي ، الكاتب الممتاز ، وعلال الظريف ، العون للتنفيذ ، عن السيد محمد ميراث اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الاولى 1404 (20 فبراير 1984).

الامضاء : عباس القيسي.

نظام المياه

اعلانات باجراء أبحاث

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 228.84 في 27 من ربيع الآخر 1404 (31 يناير 1984) سيجري بدائرة انزكان بحث في مشروع الترخيص للسيد ابراهيم بن الحسين آيت حميد في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه 213،70 ليترا في اليوم من أجل سقي الملك المدعو « تبدازت » مساحته 8 هكتارات الكائن بدوار ثماعيت ، الجماعة القروية تكوين ، ملحقة آيت ملول.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة انزكان ، اقليم اكادير.

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 229.84 في 27 من ربيع الآخر 1404 (31 يناير 1984) سيجري بدائرة انزكان بحث في مشروع الترخيص للسيد حسن ابن عمر صويلح في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه 53،43 ليترا في اليوم من أجل سقي الملك المدعو « الجنانات » مساحته هكتاران اثنان (2) الكائن بدوار القليعة ، الجماعة القروية آيت ملول ، ملحقة آيت ملول.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة انزكان ، اقليم اكادير.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 230.84 في 27 من ربيع الآخر 1404 (31 يناير 1984) سيجري بدائرة انزكان بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد ابن بوجمعة السماح في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه 213،70 ليترا في اليوم من أجل سقي الملك المدعو « حفرة » مساحته 8 هكتارات الكائن بدوار بن عنفر ، الجماعة القروية آيت ملول ، ملحقة آيت ملول.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة انزكان ، اقليم اكادير.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 231.84 في 27 من ربيع الآخر 1404 (31 يناير 1984) سيجري بدائرة انزكان بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد ابليح ومن معه في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه 177،11 ليترا في اليوم من أجل سقي الملك المدعو « الدهورة » مساحته 3 هكتارات الكائن بدوار عين النخلة ، الجماعة القروية التمسية ، ملحقة آيت ملول.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة انزكان ، اقليم اكادير.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 232.84 في 27 من ربيع الآخر 1404 (31 يناير 1984) سيجري بدائرة انزكان بحث في مشروع الترخيص للسيد عدي ابن محمد الحيان في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه 55،14 ليترا في اليوم من اجل سقي الملك المدعو « المحيجر » مساحته هكتاران اثنان (2) الكائن بدوار الديابات ، الجماعة القروية التمسية ، ملحقة آيت ملول.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة انزكان ، اقليم اكادير.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 233.84 في 27 من ربيع الآخر 1404 (31 يناير 1984) سيجري بدائرة انزكان بحث في مشروع الترخيص للسيد المحفوظ دنكيري ومن معه في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه 354،22 ليترا فى اليوم من أجل سقى الملك المدعو « جنان آيت محمد » مساحته 6 هكتارات الكائن بدوار عين النخلة ، الجماعة القروية التمسية ، ملحقة آيت ملول.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة انزكان ، اقليم اكادير.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة رقم 234.84 فى 27 من ربيع الآخر 1404 (31 يناير 1984) سيجرى بدائرة انزكان بحث فى مشروع الترخيص للسيد المدنى بالكوفاح فى أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه 196،09 ليترا فى اليوم من أجل سقى الملك المدعو « الدهورة » مساحته هكتاران اثنان (2) الكائن بدوار عين النخلة ، الجماعة القروية التمسية ، ملحقة آيت ملول.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة انزكان ، اقليم اكادير.

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز رقم 316.84 فى 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) سيجرى بدائرة صفرو ، قيادة آيت يوسى من 20 ابريل الى غاية 21 ماى 1984 بحث فى مشروع الترخيص للسيد على اليوسى ، الساكن بعنوصر ، دائرة صفرو ، قيادة آيت يوسى ، فى أخذ الماء بواسطة مضخة من ثلاثة (3) آبار ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه سبعة (7) ليترات فى الثانية ، وذلك من أجل سقى ملك مساحته 100 هكتار ، يقع بالكمين أزغار ، دائرة صفرو ، قيادة أيت يوسى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة صفرو ، اقليم فاس.

***

بموجب قرار أصدره وزير التجهيز رقم 317.84 فى 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) سيجرى بدائرة صفرو من 20 أبريل الى غاية 21 ماى 1984 بحث فى مشروع الترخيص للسيد على اليوسى ، الساكن بالعنوصر ، قيادة آيت يوسى ، دائرة صفرو ، اقليم فاس ، فى أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحد) ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه ستة (6) ليترات فى الثانية ، وذلك من أجل سقى الملك المدعو « بهودا » مساحته 25 هكتارا ،الكائن بالعنوصر ، قيادة آيت يوسى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة صفرو ، اقليم فاس.

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز رقم 318.84 فى 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) سيجرى بدائرة أحواز فاس من 20 أبريل الى غاية 21 ماى 1984 بحث فى مشروع الترخيص للسيد عبد الرحمان العراقى ، الساكن بزنقة ابن نصيف ، رقم 16 ، المدينة الجديدة ، دائرة أحواز فاس ، فى أخذ الماء بواسطة مضخة ذات محرك من وادى سبو ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه 2،3 ليتر فى الثانية ، وذلك من أجل سقى الملك المدعو « العسل مشتة بن الهوارى » مساحته سبعة (7) هكتارات ، الكائن بالطريق الثانوية 302 ، قيادة بنى سادن ومضافاتها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز فاس ، اقليم فاس.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 99.84 صادر في 27 من ربيع الآخر 1404 (31 يناير 1984) باعادة منح القطعة رقم 127 التابعة لتجزئة عين الشباك من أملاك الدولة الخاصة (اقليم وجدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.193 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الممنوحة لهم الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة عين الشباك ، جماعة مذاغ القروية ، اقليم وجدة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 17 للسيد محمد بلماحي الحامل لرقم 127 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 15 من شوال 1400 (26 أغسطس 1980) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تمنح السيدة كادية ميلة ، أرملة السيد محمد بلماحي (اقليم وجدة ، جماعة عين الشباك القروية) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.78.193 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1404 (31 يناير 1984)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 100.84 صادر في 27 من ربيع الآخر 1404 (31 يناير 1984) باعادة منح القطعة رقم 63 التابعة لتجزئة عين الشباك من أملاك الدولة الخاصة (اقليم وجدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.193 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الممنوحة لهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة عين الشباك ، جماعة مذاغ القروية ، اقليم وجدة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 20 للسيدة رابحة بنت محمد الحاملة لرقم 63 في القائمة الآنفة الذكر :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على الطلب الذي قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛
وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 15 من شوال 1400 (26 أغسطس 1980) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يمنح السيد الطهراوي بنشط ، ابن السيدة رابحة بنت محمد (اقليم وجدة ، جماعة مذاغ القروية) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لامه بمقتضى المرسوم رقم 2.78.193 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1404 (31 يناير 1984)
الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 167.84 صادر في 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984) باعادة منح القطعة رقم 8 التابعة لتجزئة بوك سريك من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الممنوحة لهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة بوك سريك ، جماعة سيدي بنور القروية ، اقليم الجديدة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 8 للسيد محمد كريش الحامل لرقم 98 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛
وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 11 من محرم 1403 (29 أكتوبر 1982) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تمنح السيدة الكبيرة بنت عبد الله ، أرملة السيد محمد كريش (اقليم الجديدة ، جماعة سيدي بنور القروية) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.78.209 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984)
الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 168.84 صادر في 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984) باعادة منح القطعة رقم 23 التابعة لتجزئة المشرق من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الممنوحة لهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة المشرق ، جماعة المشرق القروية ، اقليم الجديدة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 23 للسيد محمد بن أحمد بن محمد الاعوج الحامل لرقم 17 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛
وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 11 من محرم 1403 (29 أكتوبر 1982) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تمنح السيدة امباركة بنت محمد ، أرملة السيد محمد بن أحمد بن محمد الاعوج (اقليم الجديدة ، جماعة المشرق القروية) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.72.456 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1404 (6 فبراير 1984)
الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 169.84 صادر في 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984) باعادة منح القطعة رقم 36 التابعة لتجزئة الزمامرة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.595 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الممنوحة لهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة الزمامرة ، جماعة أثنين غربية القروية ، اقليم الجديدة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 36 للسيد محمد بن بوشعيب الدسر الحامل لرقم 47 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛
وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 11 من محرم 1403 (29 أكتوبر 1982) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

تمنح السيـدة حليـمة شراد ، أرملة السيـد محمد بن بوشعيب الدسر ، (اقليم الجديدة ، جماعة اثنيـن غربيـة القروية) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.82.595 المشار اليه أعـلاه الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقـرر لوزير للفلاحـة والاصلاح الزراعي رقم 170.84 صـادر فـي 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984) باعادة منح القطعة رقم 178 التابعة لتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثـة الممنوحة له سابقا.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصـادر فـي 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلـق بمنـح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيمـا الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الممنوحة لهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة مـن أملاك الدولـة الخاصة (تجزئة بولعوان ، جماعة خميس متوح القروية ، اقليم الجديدة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 178 للسيد بوشعيب بن مبارك بن علوية الحامل لرقم 58 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وبعـد الاطـلاع على محضر اللجنـة الاقليمية المجتمعة يـوم 11 مـن محرم 1403 (29 أكتوبر 1982) ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

تمنح السيدة فاطنة بنت الجيلالي ، أرملة السيد بوشعيب بن مبارك بن علويـة (اقليم الجديدة ، جماعـة خميس متـوح القروية) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.72.458 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقـرر لوزير الفلاحـة والاصلاح الزراعي رقم 171.84 صـادر فـي 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984) باعادة منح القطعة رقم 3 التابعة لتجزئة سيدي بنور من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصـادر فـي 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلـق بمنـح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيمـا الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الممنوحة لهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة سيدي بنور ، جماعة سيـدي بنور القروية ، اقليم الجديدة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 3 للسيد ابراهيم بن محمد السعداوي الحامل لرقم 36 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وبعـد الاطـلاع على محضر اللجنـة الاقليمية المجتمعة يـوم 11 مـن محرم 1403 (29 أكتوبر 1982) ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

تمنح السيدة طامو بنت أحمد ، أرملة السيد ابراهيم بن محمد السعداوي ، (اقليم الجديدة ، جماعة سيدي بـنـور القروية) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.72.456 المشار اليه أعـلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقـرر لوزير الفلاحـة والاصلاح الزراعي رقم 172.84 صـادر فـي 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984) باعادة منح القطعة رقم 85 التابعة لتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثـة الممنوحة له سابقا.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصـادر فـي 22 مـن ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلـق بمنـح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيمـا الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الممنوحة لهم أراض فلاحيـة أو قابلـة للفلاحة مـن أملاك الدولـة الخاصة (تجزئة بولعوان ، جماعة خميس متوح القروية ، اقليم الجديدة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 85 للسيد الحسين بن الطاهر بن علي الحامل لرقم 56 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وبعـد الاطـلاع على محضر اللجنـة الاقليمية المجتمعة يـوم 11 مـن محرم 1403 (29 أكتوبر 1982) ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

تمنح السيدة عائشة اكرين ، أرملة السيد الحسين بن الطاهر بن علي ، (اقليم الجديدة ، جماعة خميس متوح القروية) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.72.458 المشار اليه أعـلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 173.84 صادر في 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984) باعادة منح القطعة رقم 72 التابعة لتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الممنوحة لهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة بولعوان ، جماعة خميس متوح القروية ، اقليم الجديدة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 72 للسيد محمد بن محمد بودحيم الحامل لرقم 5 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 11 من محرم 1403 (29 أكتوبر 1982) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تمنح السيدة رقية بنت محمد بن التهامي ، أرملة السيد محمد بن محمد بودحيم (اقليم الجديدة ، جماعة خميس متوح القروية) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.72.458 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 174.84 صادر في 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984) باعادة منح القطعة رقم 93 التابعة لتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الممنوحة لهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة بولعوان ، جماعة خميس متوح القروية ، اقليم الجديدة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 93 للسيد الجيلالي بن بوبكر الحامل لرقم 38 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 11 من محرم 1403 (29 أكتوبر 1982) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تمنح السيدة خناثة بنت موسى بن العربي ، أرملة السيد الجيلالي بن بوبكر (اقليم الجديدة ، جماعة خميس متوح القروية) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.72.458 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 175.84 صادر في 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984) باعادة منح القطعة رقم 162 التابعة لتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الممنوحة لهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة بولعوان ، جماعة خميس متوح القروية ، اقليم الجديدة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 162 للسيد أحمد بن محمد بن مبارك الحامل لرقم 197 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 11 من محرم 1403 (29 أكتوبر 1982) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تمنح السيدة فاطنة قبالة ، أرملة السيد أحمد بن محمد بن مبارك ، (اقليم الجديدة ، جماعة خميس متوح القروية) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.72.458 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 176.84 صادر في 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984) باعادة منح القطعة رقم 206 التابعة لتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الممنوحة لهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة بولعوان ، جماعة خميس متوح القروية ، اقليم الجديدة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 206 للسيد محمد الحاج الكبير الحامل لرقم 42 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 11 من محرم 1403 (29 أكتوبر 1982) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تمنح السيدة رقية بنت لحسن بن محمد ، أرملة السيد محمد الحاج الكبير، (اقليم الجديدة ، جماعة خميس متوح القروية) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.72.458 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984)

• الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 177.84 صادر في 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984) باعادة منح القطعة رقم 55 التابعة لتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الممنوحة لهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة بولعوان ، جماعة خميس متوح القروية ، اقليم الجديدة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 55 للسيد محمد رحال أحمد الحامل لرقم 8 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 11 من محرم 1403 (29 أكتوبر 1982) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تمنح السيدة مريم الساجي ، أرملة السيد محمد رحال أحمد ، (اقليم الجديدة ، جماعة خميس متوح القروية) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.72.458 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 178.84 صادر في 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984) باعادة منح القطعة رقم 92 التابعة لتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الممنوحة لهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة بولعوان ، جماعة خميس متوح القروية ، اقليم الجديدة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 92 للسيد بوشعيب بن ابراهيم بن محمد الحامل لرقم 105 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 11 من محرم 1403 (29 أكتوبر 1982) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تمنح السيدة فاطنة السفير ، أرملة السيد بوشعيب بن ابراهيم بن محمد ، (اقليم الجديدة ، جماعة خميس متوح القروية) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.72.458 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 164.84 صادر في 21 من جمادى الاولى 1404 (24 فبراير 1984) باعادة منح القطعة رقم 11 بالتجزئة 02 من أملاك الدولة (اقليم بني ملال) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ، ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الاشخاص المنوحة لهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (التجزئة 02 ، جماعة بني وكيل القروية ، اقليم بني ملال) وتخصيص القطعة الارضية رقم 11 للسيد محمد بن قدور حمادى الحامل لرقم 33 بالقائمة الآنفة الذكر ؛

وبناء على الطلب الذى قدمه المعنى بالامر فى الآجال القانونية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 21 من جمادى الآخرة 1402 (16 ابريل 1982) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يمنح السيد مرشدى جللى بن محمد ابن السيد محمد بن قدور حمادى ، (قبيلة الفقيه بن صالح ، اقليم بنى ملال ، جماعة بنى وكيل القروية) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لمحمد بن قدور حمادى بمقتضى المرسوم رقم 66.486 المشار اليه اعلاه الصادر فى 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966).

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من جمادى الاولى 1404 (24 فبراير 1984).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 165.84 صادر فى 21 من جمادى الاولى 1404 (24 فبراير 1984) باعادة منح القطعة رقم 16 بالتجزئة 05 من أملاك الدولة (اقليم بنى ملال) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ، ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 66.486 الصادر فى 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الاشخاص الممنوحة لهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (التجزئة 05 ، جماعة بنى وكيل القروية ، اقليم بنى ملال) وتخصيص القطعة الارضية رقم 16 للسيد على حمادى بن داود الحامل لرقم 6 بالقائمة الآنفة الذكر ؛

وبناء على الطلب الذى قدمته المعنية بالامر فى الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 21 من جمادى الآخرة 1402 (16 ابريل 1982) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تمنح السيدة فطومة بنت حيمود ، أرملة السيد على حمادى بن داود (قبيلة بنى وكيل ، اقليم بنى ملال ، جماعة بنى وكيل القروية) ، القطعة الارضية الممنوحة سابقا لعلى حمادى بن داود بمقتضى المرسوم رقم 66.486 المشار اليه أعلاه الصادر فى 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966).

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من جمادى الاولى 1404 (24 فبراير 1984).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 166.84 صادر فى 21 من جمادى الاولى 1404 (24 فبراير 1984) باعادة منح القطعة رقم 23 بتجزئة 76/77 من أملاك الدولة (اقليم بنى ملال) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ، ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 66.486 الصادر فى 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الاشخاص الممنوحة لهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (التجزئة 76/77 ، جماعة سوق السبت القروية ، اقليم بنى ملال) وتخصيص القطعة الارضية رقم 23 للسيد مولودى بن صغير الحامل لرقم 14 بالقائمة الآنفة الذكر ؛

وبناء على الطلب الذى قدمته المعنية بالامر فى الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 21 من جمادى الآخرة 1402 (16 ابريل 1982) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تمنح السيدة لكبيرة بنت فطيل ، أرملة السيد مولودى بن صغير ، قبيلة سوق السبت (اقليم بنى ملال ، جماعة سوق السبت القروية) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لمولودى بن صغير بمقتضى المرسوم رقم 66.486 المشار اليه اعلاه الصادر فى 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966).

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من جمادى الاولى 1404 (24 فبراير 1984).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 270.84 صادر في 10 جمادى الاولى 1404 (13 فبراير 1984) المتمم للقرار رقم 659.66 بتاريخ 7 نوفمبر 1966 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء المتصرفين الممتازين والمتصرفين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية ولاسيما الفصل 14 منه ؛

وبناء على القرار رقم 659.66 الصادر في 7 نوفمبر 1966 باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء المتصرفين الممتازين والمتصرفين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية ؛

وبناء على القرار رقم 168.74 الصادر في 19 من محرم 1394 (12 فبراير 1974) المغير للقرار رقم 659.66 المؤرخ في 7 نوفمبر 1966 باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء المتصرفين الممتازين والمتصرفين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان الفصل الاول من القرار رقم 659.66 الصادر في 7 نوفمبر 1966 المشار اليه يتمم كما يلي :

« الفصل I. – .....

تحدث بوزارة الداخلية اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الآتي ذكرها :

اللجنة الاولى : المتصرفون الممتازون ؛

اللجنة الثانية : سلك المتصرفين ؛

اللجنة الثالثة : سلك المتصرفين المساعدين. »

الفصل الثاني

ينسخ القرار رقم 168.74 الصادر في 19 من محرم 1394 (12 فبراير 1974) المغير للقرار رقم 659.66 الصادر في 7 نوفمبر 1966.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1404 (13 فبراير 1984).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 271.84 صادر في 10 جمادى الاولى 1404 (13 فبراير 1984) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء المتصرفين الممتازين والمتصرفين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية ولاسيما الفصل 14 منه ؛

وبناء على القرار رقم 659.66 الصادر في 7 نوفمبر 1966 باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء المتصرفين الممتازين والمتصرفين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية ، حسبما وقع تتميمه بالقرار رقم 270.84 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1404 (13 فبراير 1984) ،

يقرر ما يلي :

I. – ممثلو الادارة

الفصل الاول

يعين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء المتصرفين الممتازين والمتصرفين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية لمدة ست (6) سنوات تبتدىء من 14 أكتوبر 1983 ممثلو الادارة الآتية أسماؤهم :

اللجان رقم 1 و 2 و 3

المتصرفون الممتازون والمتصرفون والمتصرفون المساعدون

العضوان الرسميان :

السيد محمد حجاج ، الكاتب العام لوزارة الداخلية بصفة رئيس ؛

السيد الحسين بنحربيط ، العامل الملحق بالادارة المركزية.

ويتولى السيد الحسين بنحربيط رئاسة اللجان السالفة الذكر في حالة غياب الرئيس.

العضوان النائبان :

السيد مصطفى بنكيران ، العامل الملحق بالادارة المركزية ، رئيس قسم الولاة ؛

السيد محمد حفيظ ، متصرف ممتاز للادارات المركزية ، رئيس قسم الموظفين.

II. – ممثلو الموظفين

الفصل الثاني

يعين عن طريق القرعة بصفة ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء هيئة المتصرفين بوزارة الداخلية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) المتصرفون الممتازون

العضوان الرسميان :

السيدان : عمر بنشمسي ومحمد فاضلي ؛

العضوان النائبان :

السيدان : عبد القادر بولويز ومولاي بوجمعة سكوز.

ب) المتصرفون

العضوان الرسميان :

السيدان : امحمد بناني ومحمد العربي الغرفي ؛

العضوان النائبان :

السيدان : عبد الوهاب المودني ومحمد الصقلي التجاني.

ج) المتصرفون المساعدون

العضوان الرسميان :

السيدان : عبد القادر بنسايح وعبد الفتاح الرغاي ؛

العضوان النائبان :

السيدان : محمد امغوز وبوشعيب تكنريت.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1404 (13 فبراير 1984).

الامضاء : أدريس البصري.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 266.84 صادر في 28 من جمادى الاولى 1404 (2 مارس 1984) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 9 ربيع الآخر 1404 (13 يناير 1984) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل 11 من المرسوم الملكي رقم 1189.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) :

Le grade d'ingénieur industriel délivré par l'Institut supérieur industriel Liégeois, Belgique.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1982.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1404 (2 مارس 1984)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 276.84 صادر في 3 جمادى الآخرة 1404 (7 مارس 1984) باجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.73.136 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بوزارة الشبيبة والرياضة مباراة لتوظيف عشرة (10) متصرفين مساعدين ابتداء من 29 ابريل 1984.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة الشبيبة والرياضة (مصلحة الموظفين) ، قبل 19 أبريل 1984.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1404 (7 مارس 1984).

عن وزير الشبيبة والرياضة :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد جسوس.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 277.84 صادر في 3 جمادى الآخرة 1404 (7 مارس 1984) باجراء مباراة لتوظيف محررين.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.81.252 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباريات الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بوزارة الشبيبة والرياضة مباراة لتوظيف ثلاثة (3) محررين ابتداء من 20 ماي 1984.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة الشبيبة والرياضة (مصلحة الموظفين) ، قبل 10 ماى 1984.

وحرر بالرباط فى 3 جمادى الآخرة 1404 (7 مارس 1984).

عن وزير الشبيبة والرياضة :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد جسوس.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 84.267 صادر فى 28 من جمادى الاولى 1404 (2 مارس 1984) بتحديد معادلة شهادة.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.64.507 بتاريخ 2 شعبان 1384 (4 ديسمبر 1964) المتعلق باحداث مركز تكوين الراقنين والمختزلين ومساعدى المحاسبين والمدربين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تقبل شهادة التأهيل المهنى (فرع عون المكتب) المسلمة من طرف وزارة التربية الوطنية بفرنسا لمعادلة شهادة السنة الثالثة من التعليم الثانوى المطلوبة لمتابعة دروس التكوين بمركز تكوين الراقنين والمختزلين ومساعدى المحاسبين والمدربين.

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1982.

وحرر بالرباط فى 28 من جمادى الاولى 1404 (2 مارس 1984).

الامضاء : محمد التوكانى.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 84.268 صادر فى 28 من جمادى الاولى 1404 (2 مارس 1984) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر فى 22 نوفمبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التى يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات فى سلك مهندسى الدولة.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1189.66 الصادر فى 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الرابع منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 678.68 الصادر فى 22 نوفمبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التى يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات فى سلك مهندسى الدولة ، حسبما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزراء المعنيين بالامر ، وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تتمم كما يلى قائمة المدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات المحددة فى الفصل الاول من القرار رقم 678.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 22 نوفمبر 1968 :

Université catholique de Louvain, faculté des sciences agronomiques (Belgique), grade d'ingénieur agronome obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq (5) ans au moins, assorti du baccalauréat de l'enseignement du second degré (série : sciences expérimentales, mathématiques ou techniques) ou d'un diplôme équivalent.

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1980.

وحرر بالرباط فى28 من جمادى الاولى 1404 (2 مارس 1984)

الامضاء : محمد التوكانى.

وزارة البريد والمواصلات

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3673 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1403 (23 مارس 1983) صفحة 576

بدلا من :

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 329.83 صادر فى 23 من جمادى الاولى 1403 (9 مارس 1983) باجراء مباراة قصد تعيين قباض من الدرجة السادسة ؛

يقرأ :

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 329.83 صادر فى 23 من جمادى الاولى 1403 (9 مارس 1983) باجراء مباراة قصد تعيين قباض من الصنف السادس.

(الباقى لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

المعاشات المدنية

قرار لوزير المالية رقم 321 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1398 (14 نوفمبر 1978) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات المدنية المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
اجراد محمد ، رقم التأجير : 551.530.	الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.113	٪ 52،50	فاتح نوفمبر 1977	
بوجنة بيهي ، رقم التأجير : 551.545.	الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	212.114	٪ 30	فاتح يناير 1976	
الاصيلي الحليمي محمد ، رقم التأجير : 444.512.	المالية ، المقدم الرئيس ، السلم 4 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 179.	212.115	٪ 90	فاتح ماي 1978	
فرج محمد ، رقم التأجير : 400.230.	المالية ، العون التقني الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305.	212.116	٪ 100	فاتح أكتوبر 1978	
ابن بوطيب محمد ، رقم التأجير : 439.568.	البريد ، العون الممتاز للاستغلالات ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	212.117	٪ 53،75	فاتح أبريل 1978	
الدغوغي أحمد ، رقم التأجير : 449.658.	البريد ، العون الممتاز للخطوط ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	212.118	٪ 52،50	فاتح ماي 1978	
حدو محمد ، رقم التأجير : 408.713.	البريد ، العون التقني الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 262.	212.119	٪ 90	فاتح أغسطس 1978	
هروش مبير ، رقم التأجير : 406.446.	البريد ، العون للاستغلالات الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 249.	212.120	٪ 85	فاتح أبريل 1978	
الابيض الهواري ، رقم التأجير : 464.838.	البريد ، الساعي البريد الرئيس ، السلم 4 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 188.	212.121	٪ 78،75	فاتح أغسطس 1978	
ابينو الحسين ، رقم التأجير : 415.008.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي الخارج الصنف ، السلم 7 ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 177.	212.122	٪ 76،25	فاتح أبريل 1978	
أبت العديلة بلعيد ، رقم التأجير : 562.290.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	212.123	٪ 90	فاتح فبراير 1978	
أبت زيان الراضي ، رقم التأجير : 552.575.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.124	٪ 57،50	فاتح أبريل 1977	
عيمي علي ، رقم التأجير : 554.069.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	212.125	٪ 88،75	فاتح يناير 1978	
بالعربي سلام ، رقم التأجير : 552.720.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	212.126	٪ 87،50	فاتح أبريل 1978	
بوشرع محمد ، رقم التأجير : 619.727.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	212.127	٪ 77،50	فاتح يناير 1978	
بوعية لحسن ، رقم التأجير : 554.960.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.128	٪ 55	فاتح يناير 1977	
بنحمزة محمد ، رقم التأجير : 552.623.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	212.129	٪ 90	فاتح يناير 1978	
الشركي الجيلالي : رقم التأجير : 536.127.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 115.	212.130	٪ 25	كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
شهبون محمد ، رقم التأجير : 554.096.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.131	٪ 68,75	فاتح يناير 1978	
اشقاف أحمد ، رقم التأجير : 645.994.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	212.132	٪ 41,25	فاتح يناير 1977	
الباروش محمد ، رقم التأجير : 557.468.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	212.133	٪ 43,75	فاتح يونيو 1976	
الفهمي امحمد ، رقم التأجير : 553.631.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، ، الصنف 3 ، السلم 4 الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 154.	212.134	٪ 92,50	فاتح يناير 1976	
الخركو عبد القادر ، رقم التأجير : 583.771.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.135	٪ 62,50	فاتح يناير 1978	
الراجي عبد الله ، رقم التأجير : 553.069.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.136	٪ 58,75	كذلك	
هري محمد ، رقم التأجير : 646.064.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.137	٪ 50	فاتح يناير 1977	
عيضمن ادريس ، رقم التأجير : 562.230.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	212.138	٪ 92,50	فاتح يناير 1978	
لخضر كبور ، رقم التأجير : 556.619.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.139	٪ 75	كذلك	
لقيت عبد القادر ، رقم التأجير : 556.617.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	212.140	٪ 75	كذلك	
ماتوم لحسن ، رقم التأجير : 554.529.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	212.141	٪ 75	كذلك	
مكروني محمد ، رقم التأجير : 554.545.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	212.142	٪ 90	كذلك	
متشو حمادي ، رقم التأجير : 552.441.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.143	٪ 68,75	فاتح يناير 1977	
امزارة أحمد ، رقم التأجير : 554.006.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	212.144	٪ 50	فاتح يناير 1978	
التازي علال ، رقم التأجير : 552.802.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 1 ، السلم 6 الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 197.	212.145	٪ 46,25	فاتح ديسمبر 1977	
زواوي سلام ، رقم التأجير : 552.919.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.146	٪ 55	فاتح يناير 1977	
الضوء أحمد ، رقم التأجير : 548.593.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.147	٪ 68,75	فاتح يناير 1978	
لخويلي فاطمة ، رقم التأجير : 919.645.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	212.148	٪ 87,50	كذلك	
مورسية محمد ، رقم التأجير : 447.752.	الصحة العمومية ، المساعدة للصحة ، الحامل للاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	212.149	٪ 88,75	فاتح سبتمبر 1977	
هادي عبد القادر ، رقم التأجير : 450.223.	الفلاحة ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	212.150	٪ 77,50	فاتح فبراير 1978	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
تسيم حميدة ، رقم التأجير : 405.936.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، الحامل للاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	212.151	٪ 95	فاتح يناير 1978	
عطيفي بوشعيب ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.152	٪ 55	كذلك	
بخروشي العايدي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	212.153	٪ 33،75	كذلك	
بن حوسة محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	212.154	٪ 48،75	كذلك	
بنعجيبة أحمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.155	٪ 53،75	كذلك	
بوعصاب أحمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	212.156	٪ 77،50	كذلك	
ابن لمكوني عبد القادر ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.157	٪ 63،75	كذلك	
الازعر محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 179.	212.158	٪ 61،25	فاتح يناير 1975	
بن سودة عبد المجيد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 154.	212.159	٪ 56،25	فاتح يناير 1978	
البقالي عبد السلام ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.160	٪ 72،50	كذلك	
بوحسين عبد السلام ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	212.161	٪ 100	كذلك	
الشنكلي حميد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 115.	212.162	٪ 25	كذلك	
الضمضام المختار ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.163	٪ 68،75	كذلك	
الدريدب أحمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.164	٪ 55	كذلك	
اجزناي عبد السلام ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	212.165	٪ 46،25	كذلك	
كرشان الحاج ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 115.	212.166	٪ 22،50	كذلك	
هاتم محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.167	٪ 63،75	كذلك	
قنبر محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.168	٪ 72،50	كذلك	
مصدق عبد القادر ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 7 الرقم الاستدلالي : 171.	212.169	٪ 60	كذلك	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
مرزى بومهدى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	212.170	٪ 53،75	فاتح يناير 1978	
منوح محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	212.171	٪ 53،75	كذلك	
المصورى عبد السلام ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	212.172	٪ 53،75	كذلك	
محمدى الميلشى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	212.173	٪ 67،50	كذلك	
ريح لحسن ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالى : 131.	212.174	٪ 100	كذلك	
صبابر عبد السلام ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	212.175	٪ 77،50	كذلك	
السوسى عبد القادر ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	212.176	٪ 77،50	كذلك	
اعمار زينب ، أرملة المرحوم اعمار ادريس ، رقم التأجير : 402.511.	المالية ، العون التقنى الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 236.	212.177	2/٪80	فاتح اغسطس 1978	
محجوبة باسو ، أرملة المرحوم بلمختار الحسن ، رقم التأجير : 545.951.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 119.	212.178	2/٪42،50	فاتح ديسمبر 1977	
البوعمرى السعدية ، أرملة المرحوم بلحسن عبد القادر ، رقم التأجير : 406.284.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، الحامل الاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 192.	212.179	2/٪96،25	فاتح يناير 1978	
غنو بنت عمار ، أرملة شان الهشمى ، رقم التأجير : 404.069.	العدل ، المراقب ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 144.	212.180	2/٪71	فاتح اغسطس 1977	تحويل المعاش المدنى رقم 24.771 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3069 المؤرخة فى 25 اغسطس 1971.
حليك الضاوية ، أرملة المرحوم فرطاس عبد السلام ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	212.181	2/٪60	فاتح سبتمبر 1977	
السبتى حليمة ، أرملة المرحوم البزيوى سعيد ، رقم التأجير : 407.082.	البريد ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 174.	212.182	2/٪49	كذلك	تحويل المعاش المدنى رقم 24.861 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3072 المؤرخة فى 15 سبتمبر 1971.
محجوبة بنت الجيلالى ، أرملة المرحوم بورزة المربى ، رقم التأجير : 467.305.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الاستدلالى : 119.	212.183	2/٪80	فاتح يناير 1978	تحويل المعاش المدنى رقم 26.737 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3183 المؤرخة فى 31 أكتوبر 1973.
ابا حنيني محمد ، رقم التأجير : 400.868.	العدل ، الرئيس للغرفة ، الحائة الاستثنائية ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالى : 860.	212.184	٪ 100	كذلك	
مندبل مباركة ، أرملة المرحوم الكياط على ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	212.185	2/٪68،75	فاتح مارس 1976	تحويل المعاش المدنى رقم 206.860 المخول بمقتضى القرار رقم 215.
ازهرى زهور ، أرملة المرحوم الجرارى عباس ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	212.186	2/٪100	فاتح سبتمبر 1978	تحويل المعاش المدنى رقم 200.132 المخول بمقتضى القرار رقم 3 المؤرخ فى 31 أكتوبر سنة 1972.
زهيد فاطنة ، أرملة ،المرحوم بنعيسى عيسى ، رقم التأجير : 603.582.	البلاط الملكى ، مخزنى ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	212.187	2/٪76،25	فاتح اغسطس 1977	
يتيم (1) ابن المرحوم بنعيسى عيسى ، رقم التأجير : 603.582.	البلاط الملكى ، مخزنى ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	212.187 مكرر	2/٪76،25	كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
بنمبارك كنزة ، أرملة المرحوم صبار محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	212.188	2/2،50	فاتح نوفمبر 1976	
فاطمة بنت عمر ، أرملة المرحوم النفاح عمر ، رقم التأجير : 592.959.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.189	2/12،50	فاتح ابريل 1977	
عالم محمد ، رقم التأجير : 453.058.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	212.190	48،75 ٪	فاتح يناير 1978	
التازي العزيزة ، أرملة المرحوم بنشقرون لكريمي ، رقم التأجير : 441.805.	المالية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.191	2/48،75	فاتح يونيو 1978	
العبودي عبد الوهاب ، رقم التأجير : 406.079.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المفتش السلم 10 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 564.	212.192	78،75 ٪	فاتح يوليو 1978	
السويسي عبد الحميد ، رقم التأجير : 406.028.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الاستاذ من السلك الاول ، السلم 9 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 477.	212.193	97،50 ٪	فاتح مارس 1978	
اشماعو خديجة ، أرملة المرحوم البكراوي المختار ، رقم التأجير : 618.056.	الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	212.194	2/86،25	فاتح فبراير 1978	
الدواي أحمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، الملازم لرجال المطافىء ، الرتبة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 211.	212.195	98،75 ٪	فاتح يناير 1978	
حمادي محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	212.196	73،75 ٪	كذلك	
الشرتي عبد السلام ، رقم التأجير : 441.627.	الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	212.197	85 ٪	فاتح مارس 1978	
بنسعيد لحسن ، رقم التأجير : 482.281.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.198	52،50 ٪	فاتح نوفمبر 1978	
يمون راضية ، أرملة المرحوم عثماني عبد القادر ، رقم التأجير : 411.393.	الداخلية ، الكاتب ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	212.199	2/58،75	فاتح ماي 1978	
بلحسن محمد ، رقم التأجير : 400.738.	الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305.	212.200	83،75 ٪	فاتح يوليو 1977	
العثماني الجيلالي ، رقم التأجير : 515.768.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.201	53،75 ٪	فاتح يناير 1978	
يتيم (1) المرحوم شليطي محمد ، رقم التأجير : 414.196.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	212.202	55 ٪	فاتح نوفمبر 1977	
منانة بنت العمراني العرائشي ، أرملة المرحوم لحريزي الادريسي محمد.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	212.203	2/51،25	فاتح اغسطس 1978	تحويل المعاش المدني رقم 209.640 المخول بمقتضى القرار رقم 285 المؤرخ في فاتح اكتوبر سنة 1977.
المومن شريف ، أرملة المرحوم اجعيدي محمد.	الوظيفة العمومية ، الرئيس للقسم خارج الطبقة ، الرقم الاستدلالي : 524.	212.204	2/95 ٪	فاتح سبتمبر 1978	تحويل المعاش المدني رقم 200.512 المنشور بالجريدة الرسمية.
رحموني مبارك ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العارف لرجال المطافىء ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 133.	212.205	71،25 ٪	فاتح يناير 1978	
الحامدي فاضيل ، رقم التأجير : 406.115.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 40+318.	212.206	76،25 ٪	كذلك	
الحوات فاطمة ، أرملة المرحوم الاودي عمر ، رقم التأجير : 405.498.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 40+318.	212.207	2/75	فاتح مارس 1978	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
مراجعة معاشات مدنية سبق تخويلها					
بنمبارك كنزة ، أرملة المرحوم صبار محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي 126.	212.188	2/72،25 ٪	فاتح سبتمبر 1978	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 321.
فاطمة بنت عمر ، أرملة النفاح عمر ، رقم التأجير : 592.959.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	212.189	2/62،50 ٪	فاتح ابريل 1978	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 321.
السكاكي عمر ، رقم التأجير : 451.522.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الاستاذ التعليم العالي ، السلك الاول ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 404.	200.506	52،50 ٪	فاتح يوليو 1972	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 7 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1972.
درشة الجيلالي ، رقم التأجير : 409.640.	الفلاحة ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 135.	207.871	75 ٪	فاتح يناير 1977	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 247 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1977.
بنوكات عبد السلام ، رقم التأجير : 447.858.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 131.	207.432	63،75 ٪	فاتح يناير 1976	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 232 المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1976.
تالي الحسين ، رقم التأجير : 410.764.	الامن الوطني ، المقدم المساعد ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	208.266	58،75 ٪	فاتح يناير 1977	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 258 المؤرخ في 18 مارس سنة 1977.
بنانى طاح ، أرملة المرحوم بنونة عبد المجيد ، رقم التأجير : 505.408.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	208.811	2/66،25 ٪	فاتح مارس 1978	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 272 المؤرخ في 30 ماى سنة 1977.
بنمنصور مولاى عبد السلام.	البريد ، العون للاستغلال ، السلم 5 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	209.983	48،75 ٪	فاتح اكتوبر 1977	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 289 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1977.
حمو العياشي.	التربية الوطنية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	202.697	67،50 ٪	فاتح يناير 1974	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 58 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1973.
استدراك					
بدلا من : بيحسبان امحمد.	الداخلية ، الملازم لرجال المطافىء ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 191.	212.047	65 ٪	فاتح يناير 1978	
اقرأ : بيحسبان امحمد.	الداخلية ، الملازم لرجال المطافىء ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 191.	212.047	65 ٪	كذلك	
الاطفال (3) للسيد بيحسبان امحمد.	الداخلية ، الملازم لرجال المطافىء ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 191.	212.047 مكرر	65 ٪	كذلك	

المطبعة الرسمية – الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.